# أقسام القانون

فروع القانون وتقسيمات قواعد القانون

**تمهيد:**

بالنظر إلى اختلاف طبيعة الروابط القانونية التي تحكمها قواعد القانون فقد قسمت القواعد القانونية إلى مجموعات متجانسة تحكم كل منها حقلا من حقول النشاط القانوني وأطلق على كل مجموعة منها اسم فرع القانون كما أن قواعد القانون تقسم تقسيمات أخرى تختلف باختلاف الزوايا التي ننظر منها إليها فهي تقسم إلى مجموعات من حيث درجة إلزامها أو من حيث مصدرها أو من حيث النطاق الإقليمي أو من حيث موضوعها.

## فروع القانون

يقصد بفرع القانون مجموعة القواعد التي تحكم حقلا واحدا من حقول الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الدستوري؛ ذلك لأن كل منها يحكم جانبا من جوانب الحياة الاجتماعية وتنظم قواعده روابط من طبيعة سواء وقد استقر في الفقه تقسيم تقليدي للقانون هو تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص وقد عرف الرومان هذا التقسيم فقد كانوا ينظرون إلى الدولة باعتبارها سلطة عامة تعمل للصالح العام الذي يعلو على المصالح الخاصة وتترك الحرية للأفراد لتحقيق مصالحهم عند عدم تعارضها مع المصلحة العامة ولذلك ميزوا بين الروابط التي تظهر فيها الدولة طرفا وبين الروابط التي تنشأ بين الأفراد وقد تضائل شأن هذا التقسيم في القرون الوسطى بسبب ضعف الدولة وسيادة الإقطاع وتعدد الهيئات صاحبة السلطان في المجتمع ثم ما لبث هذا التقسيم أن برز ثانية أبان سيادة المذهب الفردي منذ أواخر القرن الثامن عشر وإذا كان التقسيم التقليدي الثنائي للقانون يحظى بتأييد جانب كبير من الفقه المعاصر إلا أن ثمة اتجاهات برزت في الفقه الحديث تعارضه وسنعرض فيما يلي بالبحث الوجيز للتقسيم الثنائي التقليدي .

### التقسيم الثنائي التقليدي للقانون:

يناصر هذا التقسيم أغلب الفقه المعاصر وبمقتضاه يضم القانون قسمين رئيسين هما القانون العام والقانون الخاص ولكن الفقه اختلف في تحديد معيار للتميز بينها وأفضل معيار للتمييز بينهما في رأينا وهو معيار يؤيده الجانب الأكبر من مناصري التقسيم الثنائي هو المعيار الذي يعتد بعنصر السلطة العامة التي يتصف بها أحد طرفي الرابطة وفي ضوء ذلك نعرف الفرعين الرئيسين للقانون على النحو الآتي:

فنعرف **القانون العام** بأنه مجموعة القواعد التي تحكم الروابط التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان في المجتمع طرفا أما **القانون الخاص** فيعني مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصا معنويا عاديا.

## نتائج التمييز بين القانون العام والقانون الخاص:

لما كان معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص الذي يفضل على غيره من المعايير تعلق الرابطة التي تحكمها قواعد القانون بحق السيادة ووجود الدولة أو إحدى هيئات باعتبارها صاحبة السلطة العامة في المجتمع طرفا فيها فإن ثمة نتائج هامة تترتب على التمييز بين القانون العام والقانون الخاص أبرزها ما يأتي:

1- تتمتع السلطات العامة في الدولة بامتيازات يخولها لها القانون العام لا نجد، نظيرها في القانون الخاص. منها حقها في إصدار قرارات تؤثر في حقوق ومراكز الأفراد تمكنها من فرض تكاليف على الأفراد كنزع ملكية عقار للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت على مال يملكه الأفراد ومنها حقها في التنفيذ المباشر خلافا للأفراد الذين لابد لهم من الالتجاء إلى القضاء للوصول إلى حقوقهم ومنها أن السلطة العامة لا تقف على قدم المساواة مع الأفراد عند تعاقدها معهم إذ يخولها القانون حق توقيع الجزاء على من يخل من الأفراد بشروط التعاقد ولها أن تعدل في شروط العقد في حالات معينة.

2- تخضع الأموال التي يملكها أشخاص القانون العام في الدولة لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الأموال الخاصة للأفراد فلا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها كما لا يجوز تملكها بالتقادم وذلك ضمانا لدوام المنفعة العامة التي خصصت هذه الأموال من أجل تحقيقها كما أن الأموال الخاصة التي تملكها الدولة تخضع لنظام قانوني يختلف عما يحكم ملكية الأفراد من نظام ويقترب من نظام الملكية العامة.

3- تختلف أحكام مسؤولية أشخاص القانون العام ومسؤولية التابعين لهؤلاء الأشخاص عن الأحكام القانونية لمسؤولية أشخاص القانون الخاص.

4- تخضع علاقات الدولة بعمالها لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي تحكم علاقات أرباب العمل والعمال في القانون الخاص فلا يتمتع عمال المرافق العامة بحق الإضراب أو التوقف عن العمل وذلك ضمانا لديمومة سير المرافق العامة خلافا للعمال في نطاق القانون الخاص الذين تثبت لهم هذه الحقوق.

5- ظهور قضاء مستقل عن القضاء العادي هو القضاء الإداري للفصل في المنازعات الناشئة في نطاق القانون العام ويتمتع القضاء الإداري بمكانة مرموقة في بعض الدول كفرنسا ومصر ويوصف بأنه قضاء إنشائي يبتدع الحلول القانونية ويعد من أهم مصادر القانون الإداري اما المنازعات في نطاق القانون الخاص فتخضع جميعها للقضاء العادي.

6- لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد القانون العام لارتباطها بسيادة الدولة ولكونها جميعا قواعد آمره أما قواعد القانون الخاص فيجوز الاتفاق على مخالفة البعض منها باعتبارها قواعد مكملة أو مفسرة للإرادة. وإن وجد من قواعد القانون الخاص ما يعتبر أمرا لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

7- يتم تفسير روابط القانون العام في ضوء المصلحة العامة دائما أما روابط القانون الخاص فيقوم تفسيرها في الأصل على التحري عن نية المتعاقدين.

## فروع القانون العام:

إن الروابط التي تحكمها قواعد القانون العام تبدو في صور شتى فقد تنشأ الرابطة بين دولة وبين دولة أو دول أخرى وقد تنشأ الرابطة بين دولة وبين فرد وقد تنشأ بين هيئات الدولة الواحدة. ولذلك يتفرع القانون العام إلى فرعين رئيسين هما: القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي ومعيار التمييز بينهما هو دائرة نشوء هذه الروابط فإن تجاوزت الرابطة حدود إقليم الدولة اعتبرت من روابط القانون العام الخارجي. وإن نشأت في نطاق إقليم الدولة خضعت لقواعد القانون العام الداخلي.

### أ- القانون العام الخارجي:

وهو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط التي تبدوا فيها الدولة طرفا والتي تجاوز حدود إقليمها وينتظم القانون العام الخارجي فرعا واحدا من فروع القانون هو القانون الدولي العام. .

#### تعريف القانون الدولي العام :

يعرف القانون الدولي العام بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الدول في حالتي السلم والحرب ويحكم نشوء المنظمات الدولية والإقليمية وعلاقاتها.

وينسب الفضل في نشوئه إلى الفقيه الهولندي جروشيوس الذي وضع جملة من القواعد التي تنظم الروابط بين الدول والتي استمدها من مبادئ القانون الطبيعي والأعراف الدولية وأصدرها في كتابه الشهير (قانون الحرب والسلم) سنة 1625. ثم تنامت قواعده واتسع نطاقه وتعددت مصادره.

**ب- القانون العام الداخلي:** ويشمل القانون العام الداخلي فروع القانون الآتية:

#### أولا- القانون الدستوري:

يعرف بأنه (مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم سلطاتها العامة في تكوينها واختصاصها وعلاقتها فيما بينها وتقرر حقوق الافراد الاساسية وعلاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة). ويعتبر القانون الدستوري القانون الاساس في الدولة الذي يتفوق على جميع تشريعاتها منزلة فلا يجوز ان يخالفه أي قانون في الدولة او تشريع فرعي.

### ثانيا - القانون الإداري:

(هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية وتحدد الوسائل التي تمكن الأفراد من حمل هذه السلطة على أداء واجبها وظيفتها الادارية وتحدد الوسائل التي تمكن الافراد من حمل هذه السلطة غلى اداء واجبها في هذا المجال).

### ثالثا- القانون المالي:

(هو مجموعة القواعد المنظمة لإيرادات الدولة وهيئاتها العامة ومصروفاتها واجراء الموازنة بينهما).

### رابعا- القانون الجنائي أو القانون الجزائي:

ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين هما قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الإجراءات الجنائية.

#### أ- قانون العقوبات أو القانون العقابي:

(هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المحرمة التي تعتبر جرائم وكيفية تحقق المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة).

يشتمل قانون العقوبات على قسمين هما القسم العام والقسم الخاص أما القسم العام فيتناول القواعد العامة التي تسري على الجرائم كافة وتدور هذه القواعد حول الجريمة والمجرم والعقوبة ففيما يتعلق بالجريمة يتناول القسم العام بيان أنواعها وهي الجناية والجنحة والمخالفة كما يعرض لبيان أركانها وهي ثلاثة أولها الركن التشريعي ويعني نص القانون الذي يحرم الفعل إلا الامتناع عنه وثانيها الركن المادي ويعني كل سلوك إجرامي ينطوي على القيام بفعل حرمه القانون أو على الامتناع عن فعل أمر به القانون وثالثها الركن المعنوي ويعني القصد الجنائي أي توافر إرادة القيام بفعل أو الامتناع عنه لدى الجاني مع علمه بأن ما يقوم به محظور قانونا وفيما يتعلق بالمجرم يبين القانون الأحوال التي يسأل فيها المجرم مسؤولية وأحوال تشديد هذه المسؤولية أما فيما يتعلق بالعقوبة فيتناول القانون بيان أنواعها وتدرجها وسقوطها والإعفاء منها.

أما القسم الخاص فيتناول بيان الجرائم المختلفة سواء وقعت على الدول أو على إحدى هيئاتها أو على الأفراد في أجسامهم أو أعراضهم أو أموهم وهو يتناول كل جريمة أو مجموعة من الجرائم المتمثلة من حيث طبيعتها بالأحكام على انفراد.

#### ب - قانون أصول المحاكمات الجزئية أو قانون الإجراءات أو المرافعات الجنائية:

( هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيها تطبيقا لأحكام قانون العقوبات).

## فروع القانون الخاص:

يضم القانون الخاص فروعا كثيرة أهمها ما يأتي:

### أولا- القانون المدني:

يعتبر القانون المدني والقانون الجنائي أقدم فروع القانون كافة وقد استقرت قواعدهما في مختلف الشرائع القديمة. ويعتبر القانون المدني وقد أطلق عليه الرومان هذه التسمية عاد القانون الخاص وأصل فروعه ولذلك فإنه يعرف في الغالب بنفس تعريف القانون الخاص.

ويسعنا القول أن القانون المدني في الأنظمة القانونية الغربية يعني: مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الخاصة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصا معنويا عاديا سواء كانت روابط أسرة أو معاملات مالية. ولما كان القانون المدني في الأنظمة العربية يقتصر على حكم المعاملات المالية فإن في وسعنا تعريفه بأنه( مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المعاملات المالية بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصا معنويا عاديا).

### ثانيا- القانون التجاري:

( هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية وروابط التجار) فقواعده لا تطبق إلا بين تجار وفي علاقة تجارية وهي تقوم على الرغبة في التبسيط توخياً للسرعة وعلى الائتمان لقيام التجارة على الثقة وقد أدى اتساع التجارة الخارجية إلى الرغبة في توحيد قواعد القانون التجاري مما أدى إلى قيام اتفاقات دولية تتعلق ببعض مسائله.

### ثالثا- قانون المرافعات:

كما يسمى اصول المحاكمات المدنية او الحقوقية او قانون المرافعات المدنية التجارية او قانون المرافعات المدنية.

(هو مجموعة القواعد التي تبين الاجراءات التي يتبعها الفرد للوصول عن طريق السلطة العامة الى حماية حقوقه الخاصة المقررة في القانون المدني او التجاري ولذلك فهو يعتبر قانونا شكليا او اجرائيا).

### رابعا- القانون الدولي الخاص:

( هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في نزاع نشأ بسبب رابطة قانونية تتميز بوجود عنصر أجنبي فيها سواء كان طرفا في الرابطة أو كان محلها أو كان السبب المنشئ لها). كما تحكم قواعده مسائل الجنسية ومركز الأجانب في الدولة.